

في

والبعد ان يقال المقصود منه بيان ان العرض لما يقوم بالحيز يفهم بالجوهر ايضا او بغير  
 العرض يقوم بالعرض او برص من حيز قيام العرض بذاته و... كالانوار قد منها  
 اهما ما يشانه لانكار القدماء وجودها جميعا مع الالوان مع انها ليست بالظهور والبروز بل هي  
 لفظا وحرفا واصحاب مواقف التي تتوقف كون الالوان بالترتيب لا غير لان  
 من الالوان في الالوان سياتي من غير ترتيب وان يحصل بالترتيب ايضا والالوان هي الالوان  
 والافراق والحيوية والسكون وجه للعرض وهو الجوهر في ذاته فان يعتبر النسبة ان جوهر  
 اول الثاني وهو ما لا يعبره بالقياس الى جوهر اخر ان كان مسبوقا خصوصا وذلك لغير فسلون  
 وان كان مسبوقا بمحمولة في حيز حركة ولذا وهو ان يوجد حصول الجوهر في النسبة  
 من جوهر اخر ان كان بحيث ينزل في خلافه وبهي ذلك الاخر جوهر ثالث هو الافراق والالوان  
 الاجتماع وانما قلنا بانها في الخلل دون وقوعه في الالوان بل هو ما خلا ان كان خاليا عن الخبز  
 عند التخلي كما في شرح الموقف وورد عليه حصوله في غير ذلك فانه عاين عن  
 الحركة والسكون وان العرض ايضا محمول في حيز الالوان على الالوان فلهذا النسبة وقيام  
 بالعرض وفيه ان حصول العرض في الجوهر بالعرض بالالوانه هو ليس بشيء موجود حتى يلزم في قيام  
 العرض بالعرض ويرد ايضا ان حقيقة الالوان التي يلزم ان يخرج عن نوعية الاجتماع لا يمكن  
 يخلل بينه في ثالث في شدة ان هو يوجد في الخلل ويمكن ان يكون له في الخلل من غير  
 احدهما عن حاله ويقال ان الالوان كانت لم يسبق في حيزها ما جارية في حيزها وانواعها  
 في اصول الالوان في ترتيبه وتتركب منهما التي والاعتدال والعفوية يقضي بالهم اللسان وعندها  
 موا والقبض لقبض ظاهرة فقط وهو في عدم الالوان في حيزه وفي في خصوصه والسفوح  
 ظهر في ضعف الظاهرة وقوي من الالوان هذه الالبنة لانها في في المذاق لتضعها في  
 خالها بالبعد في المتوسط بين الغلظة والكثافة والنواع كثيرة قال الساج في شرحه للشيخ  
 الاحمد في نوع الالوان والاسماء الالوان حيزه او فقه وانها كثر في طلبه ومنه من جهة  
 في حيزها كثر في المسألة في مقدارها كثر في الخواصة والالوان ان ما عدل الالوان الالوان  
 الالوان اي ما عدل الالوان من الامور المذكورة كما يتبادر من السياق او مطلق على ما هو

واما طريقة التمانع فليست تكليفا فيها مجال وطراد هذا الكلامه وللايه احتمال اجراءه ان يكون  
 صوابا والهدى به مقابا وهو انما البيان فساد الشريك صلاح التوحيد بان لو كان في السما  
 والارض الهية كافي الارض نفسية السماء والارض شؤم استرغ والارض السموات والارض الهية  
 ببركة خلق السموات وعن الشرك. وندية عادية قال قلت العاديات يقنيات كالعالم  
 بوجود الجبل الذي كان اسن فلم جعلت لجة اتعابية قلت العاديات نقيده اليقيني في الشاهد  
 اما في الغائب فافادته يقاس على الشاهد فلهذا طرق الاحتمال المتالي لليقيني بل ان العادة اذا  
 كانت اعلى منه لا يقيد اليقيني وانما يقدره. وان كانت دابة ولولا بعضهم على بعض في سورة المؤمنون  
 وما كان مع من الا اذا ذهب كل انما يخلق رجلا بعضهم على بعض حوان الله كما يصقول قال  
 الكس وادعهم من ملكهم انما يخلقون لا يفرادوا واحد من الالهة بخلة للذي خلقه واسمده ولعنت  
 ملكهم وادعهم من ملكهم انما يخلقون لا يفرادوا واحد من الالهة بخلة للذي خلقه واسمده ولعنت  
 مقابرة وهم متفاجون وحين لم نزلوا من انوار الآلات والغائب واعلموا ان الله واحد  
 كل شيء وانما الله رب العالمين بالقدرة اي حيزه انما من هذه النعم والشاهد ان  
 الخيرة فتاوى في ذلك لان ان ربه في غير النعم بالقدرة بالخروج عن هذا المقدر نشاهد في  
 اليوم نظاير من النعم والنعائم العادة لا يقدر في نفعهم بالكلية بل يعمد الى الخلاء  
 في نفعهم بالكلية لا تقا عليه كس تاج حقاشق انما يشا كنهه شوقه وجب سلطان فلهذا  
 في سورة و... في مكان فساد الحق يمكن اربعة امكان فساد مع الالهة اذ هو  
 عند و... في مكان فساد بلزوم الخلق كما يمكن اربعة امكان فساد مع عباده  
 لا يمكن اذ هو صلاح و... فساد مع الخلق من جهة و... بلوا  
 وفيه فساد على فساد مع عباده متاوان قال قلت المنع فلهذا مع الالهة قلت قد  
 مقام مع فساد في قوة الشيع وقول لم تصوموا شاهد لثمة في العبادة  
 في ذرور الشيع مع الالهة في شاعوبه بقبام شوقه على عباده. معا ولم يبدل  
 مكان فساد كما انما لا يقال انما يرد فطرية لكن تقديرا ان ادعى الله لو فساد  
 مكان بهر فاعلى في نفع فلا يخفق في نفعه وفيه جسد ان امكان الغاية لا يستلزم

عنه

مقام الوقوع وعبر عن الوقوع بالوجوب لان الواجب اسبق بالوجوب بل محقق بالوجوب كما  
نقره في حقه او اراد الوقوع بالضرورة لان ما ضرب به الجبر الصادق واقع بالضرورة و اراد بالوجوب  
الشيء فيجب الوجوب بالنقل الثابت به ومع ايجاب روية المومنين اثباته وقوله ورد اليه  
الشيء ليس تكرار لقوله واجبه بالنقل انتهى به على قوايد حلاله قوله واجبه بالنقل ان يكون النقل  
دنيا بعد الاصل على ما يفتقد لفظ الدليل في الشهور وعو به الروية للمومنين والاحتصاص به  
الافرة واما الكتاب فقوله تعالى وجوه الالية لخص الالية بما ذكرته في السكوت  
وخرج عنهم بعض ما ذكرت قوب بما ذكره وهو ان راية على وجهه انما ذكر في  
وجوه ذات بية ناطق الى التو ما كان النظر اليهم هو في سرور وان لا يربطه في ربه ما عرفه  
في تنقله وتثنية الروية بروية القليلية سدر كناية عن ان سرورية مع الكل ليس كروية الالية  
مختصة ببعض الستميلوي ولم يبلغ مع اجتماع احد من من الكابر الشجاعة في روية جبروتها  
لانهم لم يجتنبوا الروية في كل الروايات بل يفتدروا في الكبر المعتمد التواتر وسمع منهم جمعا  
لان سمع من واحد نقل من واحد منهم وهكذا وما الاجماع في ان الالية كما في الجموع  
والخص لا سلم الاجماع بل يتوهم السكوت عن تحقيق الايات والسكوت من كثير من انه قد ورد  
لما قام لراير اثبات اجماع اخر وهو الامة اجماع على قوايد صحيحة انه قد يسمع من وقوعه وانما  
مع وقوعه بعد اثبات التو بالدليل العقلي لو انكر الوقوع لكان قوله ثانيا هو القول بالبر  
مع عدم الوقوع والقول بان ثابت حرف للاجماع في بيان من على التو والوقوع لم يقل بان  
لوقوعه وجود التو بل سكوت عنه والقول به حتى ليس حرف الاجماع ولكن قد بان من على  
وقوعه الذي عليه بطواهر الامة اسمها اظهر منه لاهل الشرح لو لم يسمع العمل بالتمسك بالاشاع  
فلا حجة بعد ثبوت التو على حكم الوقوع وكما في الجموع على ان الايات الواردة في ذلك قوله  
على طواهرها كما في الجموع على ان نسخة الواردة ايضا كذلك في ما كان الاجماع في الايات  
مستلزما للاجماع في السني التو به فان قلت لو جمع الامة على كون التو مستلزما للاجماع  
وقام دليل على اشاع طاهره بل في ان ما يوجب به الاجماع للظن بالخطا في اجزاء وانسابه على علم  
الاطلاع على الاشاع قلت تو في الجبر الصادق اجماع الامة على الخطا والاجماع يحكم بان دليل اشاع